ملف 557623 قـــرار بتاريخ 2009/06/17

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد (ن ع ر)

الموضـــوع : محكمـــة الجنايـــات-محلفـــون-طعـــن بالنقض-قرعـــة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــواد : 266، 267، 281، 314.

المبدأ : لا يشترط إدراج قائمة محلفي الدورة الجنائية ضمن ملف الطعن بالنقض، مـــا لم ينازع في صحة إجراء القرعـــة.

إن المحكمـــــة العليـــــا

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـــوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/03/09 ضد : حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء مستغانم الصادر في نفس التاريخ والقاضي ببراءة المتهم من جناية هتك العـــرض.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

في الشكـــل :

حيث أنّ الطعـــن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكـــلا.

في الموضـــــوع :

حيث أنّ النـــائب العام استند في مذكرته إلى وجهين للنقض.

عـــن الوجه الأوّل المأخوذ من مخالفة القانون : بدعوى أنّ الحكم المرفق بالملف غير موقع من طرف رئيس محكمة الجنايات مخالفة للمادة 314 ق إ ج.

لكن حيث أن الأمر يتعلق بالنسخة التي صادق الكاتب في إطار صلاحياته على مطابقتها لأصل الحكم الذي يوقع عليه الرئيس وكاتب الجلسة وفقا لأحكام المادة 314 من ق إ ج، ويحفظ بقلم كتاب المجلس ولا تسلّم منه سوى نسخ مطابقة له، وبالتالي لا يمكن إدراجه بملف الطعن بالنقض.

وعليـــــه فـــإن هذا النعي في غير محله ويتعين رفضـــه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات :

بدعوى أن ملف القضية لا يحتوي على قائمة محلفي الدورة، الأمر الذي لا يسمح للمحكمة العليا من مراقبة سلامة الإجراءات المتعلقة بإجراء اقتراع المحلفين.

لكن حيث أنّ المحكمة العليا تمارس رقابتها على استيفاء الإجراءات الشكلية المقررة أمام محكمة الجنايات بما فيها إجراء القرعة على المحلفين من خلال محضر المرافعات المقرر في المادة 314 ق إ ج لإثبات هذه الإجراءات.

ولا يشكّـــل بالنسبة إليها عدم إدراج قائمة محلفي الدورة في ملف الطعن ضـــرورة، ما لم ينازع الخصوم في صحة إجراء القرعة و لا سيما في مطابقة أسماء المحلفين اللذين جلسا في المحكمة مع القائمة سواء في شكلها الأصلي أو بعـــد تعديلها عند الاقتضاء وفقا لأحكام المادة 281 ق إ ج. وهو ما لم يجادل فيـــه النائب العام الذي لا يجهل إعداد هذه القائمة ما دام أنّ المادة 267 ق إ ج تلزمه بتبليغها إلى المحلفين المعنيين بها بعد إعدادها من

قبل رئيس المجلس عملا بالمـادة 266 ق إ ج، والتي ومهما يكن مـن أمر كان له أن يقدّم بشأنها ما يراه مناسبا من طلبات أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة 289 ق إ ج و ليس له أن يثير بشأنها أية مخالفة حتى وإن وجدت لأوّل مرّة أمام المحكمة العليا طبقا للمادة 501 ق إ ج.

حيث ومتى كـان كذلك فإن ما يلاحظه النائب العام في هذا الوجـه غير سديـد كسابقه ويتعين رفضه هو أيضـا.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-بقبول الطعن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

جعـل المصاريـف على عاتق الخزينة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسـم الثاني المتركبة من السـادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسم رئيسـا
زنـاسني ميلـود	مستشـارا مقـررا
حميسـي خديجـة	مستشـارا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـة المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : حاجـي عبـد الله، أميـن الضبـط.